

أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة سخة منها للعقب ضده بتاريخ 13 مارس 1998.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثثلاً بالجلسة.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب جميع شكلياته وأوضاعه القانونية فهو قابل شكلاً.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالحكم قيام الزوج لدى محكمة سوسة الابتدائية طالباً الحكم بفك العصمة وإيقاع الطلاق بينه وبين زوجته بموجب الضرر لأن الزوجة غادرت المحل الزوجي ورفضت الرجوع.

وعارضت الزوجة في الطلاق.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 37358 بتاريخ 18 مارس 1997 بإيقاع الطلاق بين الزوجين بموجب الضرر من الزوجة.

فاستأنفت المحكوم ضدها بأنها أطردت من المحل الزوجي وإن المحاضر التي احتج بها الخصم لا تؤيد دعواه لأنها لا تتضمن إلى ما يشير إلى رفض الزوجة مساكنة زوجها وطلبت النقض والحكم بعدم سماع الدعوى.

قرار تعقيبي مدني عدد 64883

مؤرخ في 1 جوان 1998

مدو برئاسة السيد حمادي الشيش

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : شخصي.

مراجع : الفصل 31 من م.أش.

مفاتيح : طلاق للضرر، نشوء، مساكنة، إثبات.

المبدأ :

إن قضاء محكمة الموضوع بإيقاع الطلاق بين الزوجين بناء على تضرر الزوج من مغادرة زوجته لمحل الزوجية دون مناقشتها ما ببرت به الزوجة من أن مغادرتها لمحل الزوجية كان نتيجة لما تعانيه من أعراض الحمل واستعدادها للامشروع لاستئناف المعاشرة باعتباره تبريراً ينفي الضرر المؤسسة عليه الدعوى يكون فائداً للسند وقارناً للتعليل.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 64361 والقدم من الأستاذ حامد بن رمضان بتاريخ 24 مارس 1998.

في حق : رفيقة.

ضد : محمد محامي الأستاذ عبد المنعم الزمنطر.

طعنا في الحكم الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت العدد 2995 بتاريخ 1998/01/20 والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه

لتتمكن محكمة التعقيب من أعمال رقابتها على سلامة صحة الأحكام فضلاً عن أن الأحكام المعللة تضفي الاطمئنان في نفوس المتخاصمين وعليه لا بد أن يكون التعليل واضحًا وصريحاً في معناه والنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بعبارات واضحة وأسباب مقنعة.

وحيث تبين من مظروفات الدعوى أن الزوج أنس دعواه على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من م.أ.ش. قد عرض أن الزوجة غادرت محل ورفضت الرجوع رغم التبليغ عليها فعارضت الزوجة أثناء التحرير عليها بالطور الاستثنائي بان سبب خروجها يعود إلى الحالة الصحية والنفسية التي كانت عليها عند مغادرتها المحل فقد كانت تعاني من أعراض الوهم ومنعها زوجها من زيارة منزل والديها وهي الآن (أي أثناء البحث) مستعدة للرجوع إلى زوجها بدون أي شرط خاصة بعد أن أثبتت ابنا بتاريخ 26 جويلية 1997.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المنعقد أن محكمة الموضوع اقتصرت في تعليل قرارها بقولها "حالة الوهم التي كانت عليها بقي أمراً مجرداً ولا شيء بالملف يؤيد".

وحيث أن هذا التعليل غير كاف لتبصير وجهة نظر المحكمة لعدم الاستجابة لكافة عناصر القضية ضرورة أن الدعوى مؤسسة على طلاق للضرر لا بد أن يكون ثابتاً وواضحًا ومحققاً والمحكمة لم تبين ماهية الضرر الحاصل للزوج خاصة وإن الزوجة بررت أسباب خروجها والاستناد إلى أن الزوجة لم تقدم إلى المحكمة مؤيداً يثبت حالتها الصحية والنفسية أثناء فترة الوهم التي مرت بها أمر مستغرب تماماً ولا يستند إلى مبرر مقنع ضرورة أن حالة الوهم وعارضه معروفة

وأذنت المحكمة الاستئنافية بالتحرير على طرف النزاع شخصياً.
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة حكماً عدد 2995 بتاريخ 20 جانفي 1998 الساق الإشارة إليه بطالع هذا.

فتعقبته الزوجة ناسبة له ما يلي :

مطعن وحيد - سوء تقدير الواقع :

لأن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار المبررات التي أوردتها الزوجة أثناء التحرير عليها بالطور الاستثنائي وقد أعربت عن رغبتها في موصلة الحياة الزوجية خاصة بعد وضع مولودها لكن الزوج رفض قبولها والمحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار الأسباب الرجعية التي بررت بها الطاعنة خروجها مما يستوجب النقض وطلب الأستاذ بن رمضان القاضي والإحالـة لإعادة النظر.

وحيث رد المعقب ضده بان ما ورد بمذكرة الطعن لا يدعو أن يكون مناقشته لإقناع محكمة الأصل بالنتيجة التي انتهت إليها وعليه فالطعن مرفوض وطلب الأستاذ الزمنطر رفض مطلب التعقيب.

المحكمة

عن المطعن الوحد :

حيث انه مما لا خلاف فيه أن تعليل الأحكام هو شرط من شروط صحتها وعلى المحكمة أن تبين فناعتها بما قضت به و التعليل يشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي ابني عليها الحكم وقد أوجب المشرع تعليل الأحكام ليضمن تقدير الادعاءات والدفع وصحة القواعد القانونية المعتمدة من المحكمة

لدى العام والخاص وتمر بها غالبية الزوجات في شهور حملهن الأولى وكان على المحكمة أن تترى ث وتثبت خاصة مع موقف الزوجة التي أعربت عن استعدادها لاستئناف المعاشرة والرجوع إلى المحل الزوجي بلا قيد أو شرط بعد وضع حملها إلا أن المحكمة لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار مع أن رضاء الزوجة باستئناف المعاشرة بدون قيد أو شرط يزيل سبب المضرة الذي كان سندًا للدعوى مما يجعل الحكم فاقداً لأساسه.

وحيث أن تعليل المحكمة غير كافٍ لتبرير وجهة نظرها كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار تبرير أسباب خروج الزوجة كما لم تأخذ بعين الاعتبار أيضًا موقفها النهائي وبالتالي فإن المحكمة لما قضت بالطلاق بناء على طلب الزوج كان قضاها قاصراً وفاقداً للسند وقاصر التعليل فاستوجب نقض الحكم مع الإحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلًا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطبة وإرجاع المال المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01 جوان 1998 عن الدائرة التاسعة عشر برئاسة السيد حمادي الشيخ والمستشارين السيدتين فاطمة الشيخ علي ويونس الزغودي وبمحضر المدعى العام السيد فرحات الراجحي ومساعدة الكاتبة السيدة سيدة شكري.

وحرر في تاريخه